

التعويض عن الضرر الأدبي بين الشريعة والقانون

المؤلف: عبد الباسط صالح السندي

كلية العلوم الشرعية - جامعة طرابلس - ليبيا

abdalbasitalsnd@gmail.com

| المخلص | استلمت الورقة |
|---|--|
| الضرر الأدبي هو الضرر الذي يصيب الشخص في كيانه المعنوي، فقد ينجم عن جرح يصيب الجسم ويسبب له آلام، وقد يصيب الشرف والاعتبار، وقد يصيب الشعور والعاطفة. وهذا المفهوم العام للضرر الأدبي هو ما دفعني لدراسته بشكل معمق لتتعرف على ماهيته وصوره وشروط إعماله، وأساسه الشرعي والقانوني. | بتاريخ 2022/9/4 |
| وتكمن مشكلة هذا البحث في أن التعويض عن الضرر الأدبي لا زال محل خلاف كبير بين الفقهاء المعاصرين في مجالي الشريعة والقانون بين محيز ومانع، ولهذا انصبت دراستي لهذا الموضوع المهم، على تعريف الفقهاء للضرر الأدبي، وشروطه، وموقف الشريعة الإسلامية منه، من خلال عرض آراء فقهاء الشريعة المجزين والمانعين، وكذلك موقف القانون المدني الليبي منه قبل التعديل وبعده، ومدى موافقته لأحكام الشريعة الإسلامية. | وقبلت بتاريخ 2022/11/15 |
| ولابد أن نؤكد على أن هذا الموضوع يحتاج لدراسة عميقة من قبل مختصين في مجالي الشريعة والقانون، تخرج برأي فقهيها يزيل التعارض بين الشريعة والقانون في هذه المسألة. | ونشرت بتاريخ 2022/11/28 |
| | الكلمات المفتاحية: |
| | تذكر هنا أهم الكلمات المفتاحية (التعويض - الضرر الأدبي - الشريعة والقانون) |

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فيعد موضوع التعويض عن الضرر الأدبي من الموضوعات المهمة على الصعيدين الشرعي والقانوني، حيث منع كل منهما الاعتداء على الإنسان وعدم إلحاق الضرر به قبل الوقوع، ورفع وإزالته عنه بعد الوقوع، ومن المؤكد أن الشريعة والقانون منعا للضرر بنوعيه المادي الذي يمثل الاعتداء على جسم الإنسان وماله، والمعنوي الذي يمثل الاعتداء على سمعته وكرامته وعاطفته.

ولنظام التعويض أحكام خاصة تناولها الفقه والقانون ضمن مسائل متعددة تعود أغلبها إلى مبدأ التعويض عن الضرر المادي، دون وجود نظرية واضحة للتعويض عن الضرر الأدبي، وبالتالي لا زال فقهاء الشريعة المعاصرين والباحثون القانونيون بصدد دراسة هذا الموضوع المهم، وبالرجوع للدراسات السابقة وجدت أن مسألة التعويض عن الضرر الأدبي مازالت محل خلاف فيما بين فقهاء الشريعة من جهة، وفيما بين فقهاء القانون من جهة أخرى، فقهاء الشريعة المعاصرين ترددت آراؤهم بين منكر للتعويض عن الضرر الأدبي ومؤيد له، وكذلك الحال بالنسبة لفقهاء القانون بين مانع ومجيز.

ويكتسي موضوع التعويض عن الضرر المعنوي أهمية كبيرة من الناحيتين العلمية والعملية، فمن الناحية العلمية يعد من الموضوعات المعاصرة التي تحتاج لمزيد من البحث والتدقيق من قبل الباحثين في مجالي الشريعة والقانون، ومن الناحية العملية ينطوي على صعوبة كبيرة في تقدير قيمة التعويض عنه.

ومما دفعني لاختيار هذا الموضوع هو أن النص القانوني الذي يعالج مسألة التعويض عن الضرر المعنوي - وهو نص المادة (225) من ق.م.ل- قد تم تعديله بموجب القانون رقم 6 لسنة 2016م، بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية.

وتتمثل إشكالية موضوع البحث في بيان موقف المشرع المدني الليبي من التعويض عن الضرر المعنوي، ومدى موافقته لأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد اعتمدت في حل إشكالية البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث، ومقارنتها بآراء الفقهاء، لعلّي أتوصل من خلالها لأهم النتائج التي تسهم في حل إشكالية موضوع البحث.

والهدف من هذا البحث عرض النصوص القانونية المتعلقة بالتعويض عن الضرر المعنوي، وآراء فقهاء الشريعة الإسلامية ومناقشتها، وبيان موقف المشرع المدني الليبي منها قبل التعديل وبعده.

وستكون دراستي لهذا الموضوع من خلال خطة ثنائية على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية التعويض عن الضرر الأدبي.

المطلب الأول: مفهوم الضرر الأدبي والتعويض عن في الشريعة والقانون.

المطلب الثاني: صور الضرر الأدبي وشروطه.

المبحث الثاني: الأساس الشرعي والقانوني للتعويض عن الضرر الأدبي في الفقه الإسلامي والقانون المدني الليبي.

المطلب الأول: الأساس الشرعي للتعويض عن الضرر الأدبي في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للتعويض عن الضرر الأدبي في القانون المدني الليبي.

وأخيرا ذُيِّلت البحث بخاتمة بيّنت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

المبحث الأول

ماهية التعويض عن الضرر الأدبي .

الضرر الأدبي لا يمس أموال المضرور، إنما يصيب مصلحة غير مالية، فلا تُعدُّ كونها ضرراً أدبياً يصيب المضرور في عاطفته، وشعوره، وتُدخل في قلبه اللوعة والحيرة والحزن .

والضرر بهذا المعنى يقصد به كل ما ينتج عن الاعتداء على حق من حقوق الشخص، أو عن الإخلال بمصلحة مشروعة له، فيكفي للتعويض عن الضرر مجرد المساس بمصلحة مشروعة للمضرور، كما لا يشترط لوقوع الضرر أن يقع اعتداء على حق مالي للمضرور، فقد يقع الاعتداء على حق غير مالي، فالضرر قد يكون مادياً أو أدبياً وكلاهما يستوجب التعويض. وقد تردد الفقه طويلاً بخصوص التعويض عن الضرر الأدبي؛ وذلك لأن الضرر الأدبي حقاً أو مصلحة غير مالية له. وللإحاطة بمفهوم الضرر الأدبي سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الضرر الأدبي، والتعويض في الشريعة والقانون في [المطلب الأول]، وإلى صور الضرر المعنوي وشروطه في [المطلب الثاني].

المطلب الأول

مفهوم الضرر الأدبي والتعويض في الشريعة والقانون

➤ الفرع الأول: مفهوم الضرر الأدبي في الشريعة والقانون.

سننتحدث في هذا الفرع عن تعريف الضرر المعنوي في الشريعة [أولاً]، ثم تعريفه في القانون [ثانياً].

➤ أولاً- الضرر في الشريعة :

▪ **الضرر لغة:** الضر بالفتح والضم ضده النفع، والضر بالضم هو الهزال، وسوء الحال¹، والضرر يعني: عدم النفع، والشدة والضيق، وسوء الحال، والنقص في الأموال والأنفس.

ويلاحظ أن أحوال الشدة منها المادي المحسوس، ومنها الأدبي غير المحسوس، ما يفهم منه أن الضرر نوعان: الأول حسي والآخر معنوي.

▪ **الضرر اصطلاحاً:**

قد عرفه الفقهاء المعاصرون بأنه ((ما يصيب الإنسان في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو هو الذي يصيب الجسم، فيحدث تشويهاً فيه فيتألم الشخص بذلك، أي أنه الألم والحزن الذي يصيب الإنسان)).²

- وعرفه الشيخ محمود شلتوت بأنه: (الضرر الذي يصيب الإنسان في شرفه أو سمعته).³
- كما عرفه الدكتور علي القره داغي بأنه: (أذي يصيب الشخص في نفسيته أو شرفه أو اعتباره أو مشاعره ومعتقداته الناجم عن أي اعتداء أو إتلاف أو عمل غير مشروع وقع عليه).⁴

➤ ثانياً- مفهوم الضرر الأدبي في فقه القانون والتشريع والقضاء.

1- في فقه القانون:

لقد تعددت التعريفات الفقهية للضرر الأدبي، وعليه سنتطرق لأهمها، وذلك على النحو التالي:

- قد عرفه البعض بأنه ((الضرر الذي لا يصيب الشخص في حق من حقوقه المالية؛ بل في شعوره وعواطفه، أو شرفه أو عرضه أو كرامته أو سمعته أو مركزه الاجتماعي)).⁵

- كما عرفه د.جلال العدوي على أنه: ((إخلال بمصلحة غير مالية)).⁶

- وكذلك عرفه العلامة د. السنهوري : ((بأن الضرر الأدبي قد يصيب الشرف والاعتبار والعرض، وقد يصيب العاطفة والحنان والشعور...)).⁷

¹ جمال الدين بن منظور، لسان العرب، ط15، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ج4، ص482.
² د. وهبة الزحيلي، التعويض عن الضرر، بحث منشور في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة الملك عبد العزيز، العدد الأول، 1399هـ، ص12.
³ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ط2، دار القلم، القاهرة، ص412.
⁴ علي القره داغي، التعويض عن الضرر المعنوي، بحث مقدم لنشرة رئاسة المحاكم القطرية، أكتوبر 1999، بدون صفحة، من موقع الشيخ الإلكتروني.
⁵ عبد العزيز الصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية (الفعل الضار)، بدون ناشر، عمان، 2002، ص89.
⁶ جلال العدوي، أصول الالتزام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1977، ص425.
⁷ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام)، منشأة معارف الاسكندرية، 1964، ج1 ص559.

- كما عرفه د.محمد علي البدوي الأزهرى بأنه: ((الألم الذي يصيب الشخص نتيجة الاعتداء على جسمه أو عاطفته أو كرامته أو سمعته.))¹

- كما عرفه الدكتور سليمان مرقس علي أنه: ((كل مساس بحق أو بمصلحة مشروعة يسبب لصاحب الحق أو المصلحة أذى في مركزه الاجتماعي أو في عاطفته أو شعوره ولو لم يسبب له خسارة مالية)).² ولعل تعريف الدكتور مرقس أقرب للدقة في تعريف الضرر المعنوي.

فهذه التعريفات في مجملها تدور على أن الضرر المعنوي هو الذي يصيب الشخص في عاطفته أو شعوره أو شرفه أو عرضه أو يسيء إلى سمعته أو نحو ذلك.

2- في التشريع:

إن التعريف ليس من اختصاص المشرع أصالة، وإنما يترك للفقهاء والقضاء لاعتبارات عديدة أهمها: عدم إدخال التشريع في اضطراب ما بين النص والتعريف.

وبالرجوع للنصوص الواردة في القانون المدني الليبي نجد أنها لم تضع تعريفاً للضرر الأدبي، حيث ذهبت المادة (166) ق.م.ل على أنه: ((كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض))، ولقد أسست هذه المادة أن الضرر هو مناط المسؤولية المدنية.³

كما يفهم من هذه المادة أنها تتحدث عن الضرر بصورة عامة، أي سواء أكان ضرراً مادياً أو معنوياً، ويستفاد شمول التعويض للضرر المعنوي إضافة للضرر المادي من نص المادة (225) من ق.م.ل المعدلة بموجب القانون رقم 6 لسنة 2016م.⁴

حيث نصت الفقرة (1) منها على أنه يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً...." ويلاحظ هنا أن المشرع الليبي من خلال النصوص المشار إليها أعلاه بين صور الضرر دون ذكر تعريف له، كما اكتفى بالإشارة إلى شمول تعويض الضرر دون وضع تعريف له أو ذكر صورته. خلاصة القول أن المشرع الليبي كما هو الحال بالنسبة لأغلب المشرعين في الدول العربية لم يضع تعريفاً للضرر الأدبي، وترك الأمر للفقهاء والقضاء، وحسناً فعل.

3- في القضاء:

إن وضع التعريفات ليست من مهمة القضاء، كما أنها ليست من مهمة المشرع أصالة، كما سبق أن بينا؛ ولكن في حالة غموض النص ودلالاته يلجأ القاضي إلى توضيح النص فيما إذا كان بحاجة إلى توضيحه وتعريفه وفقاً لقواعد التفسير، وعليه سنورد بعض تعريفات القضاء لمفهوم الضرر الأدبي.

فقد بينت محكمة النقض الفرنسية معنى الضرر الأدبي في قرار لها في 13/أكتوبر/1955⁵ بأنه ((الضرر الذي يلحق الشخص في غير حقوقه المالية أو في مصلحة غير مالية)).⁶

كما أن محكمة النقض المصرية عرفته في قرار لها بتاريخ 29/4/1998 جاء فيه كل ضرر يؤدي الإنسان في شرفه أو يصيب عاطفته ومشاعره.

➤ الفرع الثاني: مفهوم التعويض عن الضرر الأدبي في الفقه الإسلامي والقانون:

التعويض هو ما يطالبه المضرور في دعواه جراء ما أصابه من أذى، فهو يقوم على مبدأ إزالة الضرر الأدبي الذي مس الآخرين، وعليه سنتعرض في هذا الفرع لتعريف التعويض في الفقه الإسلامي [أولاً] ثم تعريفه في القانون [ثانياً].

أولاً: التعويض لغة واصطلاحاً:

¹ د.محمد علي البدوي الأزهرى، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، دار الكتب الوطنية بنغازي ليبيا، ط4، ج1، بدون سنة، ص234.

² سليمان مرقس المسؤولية المدنية، دروس لقسم الدكتوراه - جامعة بغداد، القاهرة، 1955، ص140.

³ يقابلها نص المادة (163) من القانون المدني المصري.

⁴ حيث جرى تعديل الفقرة الثانية من المادة المذكورة على النحو التالي ((ليس من الضرر الأدبي الألام المترتبة على موت القريب أو جراحه ويرجع في أحكامه إلى قانون العقوبات)).

⁵ مشار إليه لدى باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2009، ص19.

⁶ مشار إليه لدى باسل محمد يوسف قبها المرجع السابق، ص18.

1- **التعويض لغةً:** أصل العوض، البذل، يقال عاضه و عاوضه، والاسم معاوضة، فالعوض في اللغة هو البذل والخلف، وعوضته أعطيته بدل ما ذهب منه واعتاض أخذ العوض وتعويض منه. واعتاض أخذ العوض، واستعاضه وتعوضه، سأله العوض.¹

2- التعويض في الاصطلاح:

لم يستعمل فقهاء الشريعة الإسلامية اصطلاح التعويض عند الحديث عن جبر الضرر، وإنما يستعملون اصطلاح الضمان، فالضمان عندهم يقصد به التعويض، وهو الاصطلاح الذي يستخدمه فقهاء القانون المدني.² ومن تعريفات الضمان التي لها علاقة بمعنى التعويض هو رد مثل التالف إن كان من المثليات، أو قيمته إن كان من القيميات.³ أو هو ((التزام بتعويض مالي عن ضرر الغير)).⁴ وجاء في الموسوعة الفقهية (يفهم من عبارات الفقهاء أن التعويض اصطلاحاً هو دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير).

كما عرفه د. وهبة الزحيلي بأنه: ((الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف أو ضياع المنافع أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية)).⁵ كما عرفه الدكتور محمد بوساق بقوله: ((هو المال الذي يحكم به على من أوقع ضرر على غيره في نفس أو مال)).⁶

مفهوم التعويض عن الضرر الأدبي في القانون المدني :

لم يضع القانون المدني الليبي تعريفاً واضحاً للتعويض، وإنما قصر الأمر على بيان مده، والوسائل التي يمكن للدائن من خلالها مطالبة المدين به، وهو المعنى الذي جاء في بعض نصوص القانون المدني.⁷ أما الفقه القانوني فقد ذهب إلى أن مفهوم التعويض يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم الضرر باعتباره مجرد وسيلة لجبره، فقد عرفه الدكتور محمد أبو ساق بأنه: ((الالتزام بإصلاح الضرر الذي لحق الغير من تلف المال أو ضياع المنافع أو الضرر الكلي أو الجزئي الذي حدث للنفس الإنسانية)). كما عرفه البعض بأنه: ((عبارة عن مبلغ من النقود أو أي ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب كان نتيجة طبيعية للفعل الضار)).⁸ وعرفه البعض بأنه: ((عبارة عن مبلغ من النقود يساوي المنفعة التي كان سيحصل عليها المتعاقد لو أن المتعاقد الآخر نفذ التزامه على النحو المتفق عليه، أو على النحو الذي يفرض به حسن النية والثقة المتبادلة بين الناس)).⁹ وعرفه آخر بأنه: ((وسيلة لإصلاح الضرر على وجه التحديد يقصد به الإصلاح وليس المحو التام والفعلي للضرر الذي وقع)).¹⁰

1 لسان العرب، مرجع سابق، 192/7 مادة العوض .

2 د. علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000م، ص44

3 انظر : مجموعة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، بيروت، دار الكتب العلمية، المادة 416، ص80.

4 مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، دمشق دار الفكر، 2004، ط2، ج1، ص1032.

5 د. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، 2003، ص15.

6 د. محمد بن المدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، دار كنوز اشبيليا الرياض، ط2، 2007، ص155.

7 تنص المادة (166) من القانون المدني الليبي على أنه: ((كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه ((بالتعويض))، والمادة (176) من القانون المدني المعدلة بموجب القانون رقم 6 لسنة 2016 على أنه: ((1- يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطاً، كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين بأن يقدم تأميناً -2- ويقدر التعويض بالمثل فيما تماثل أحاده، فإذا لم يكن التعويض بالمثل بالنقد حسب القيمة يوم لحوقه الضرر على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف، وبناءً على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

8 د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج 3، في الالتزامات، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ط5، منشورات الحلبي الحقوقية، 1988، ص 506 .

9 سعيد القنديل، التعويض عن الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة الوقائية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص5.

10 عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البلدي، د. محمد طه البكري، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، في مصادر الالتزام، دار الكتب للطباعة والنشر - الموصل، 1980، ج1، ص24.

كما عرفه د. منير القزمان¹ بأنه: ((تعويض الضرر يشمل ما لحق الدائن من خسارة ومافاته من كسب)). يتضح من خلال التعاريف السابقة أن التعويض جزاء تحقق المسؤولية أي النتيجة الطبيعية لتحمل المسؤولية قيمة الضرر الذي لحق بالمضرور².

كما يتضح من خلال التأمل في تعريف التعويض في الفقه الإسلامي والقانوني نجد أن بينهما تشابه كبير، وهو مقابل الضرر الذي لحق بالمضرور، كما نلاحظ أمراً آخر من خلال التعريفات السابقة وهو أن أغلب الباحثين لا يفرقون بين الضرر الأدبي والضرر المعنوي، فيجعلونها بمعنى واحد³.

المطلب الثاني

صور وشروط الضرر المعنوي

سنخصص هذا المطلب للحديث عن بعض صور الضرر المعنوي في (الفرع الأول)، ثم لشروط التعويض عن الضرر المعنوي في (الفرع الثاني)، وذلك على النحو التالي:

➤ الفرع الأول : صور الضرر المعنوي:

تحدث الباحثون في الضرر المعنوي عن الصور التي يتحقق فيها الضرر المعنوي، وهي متعددة لا يمكن حصرها، وسوف نتطرق في هذا الفرع إلى بعض الصور المهمة للضرر المعنوي.

▪ أولاً- ضرر أدبي متصل بضرر مادي :

قد يجتمع الضرر الأدبي مع الضرر المادي في آن واحد، وهذا هو الغالب، وتتجلى هذه الصورة في حالة الاعتداء على الشخص وما ينتج عنه من نقص القدرة على العمل والإنتاج، فمن المسلم به أن إصابة الشخص في جسمه تسبب له ضرراً مادياً، والعجز عن الكسب الذي كان يمكن أن يحققه قبل إصابته، كما تسبب له أضراراً أدبية تتمثل في الآلام النفسية التي يعاني منها نتيجة الإصابة، فهو يعاني نفسياً من تشويه جسده أو شعوره بالنقص بسبب الإعاقة.

ومن أمثلة هذا النوع الاعتداء على حق مؤلف في نسبة أرائه وأفكاره، وما يترتب على ذلك من فقد المضرور لعلمه، وكذلك الاعتداء على الشرف، نتيجة لتلويث سمعته والاعتداء على حق الملكية⁴.

ومن الجدير بالذكر هنا أنه يشترط في الفعل أن يكون عملاً غير مشروع، فوضع اليد من جهة الاختصاص على عقار مملوك للغير يمثل اعتداء ؛ لكنه عمل مشروع متى ما توافرت شروطه، كذلك الحال في حالة الدفاع الشرعي.

وقد قسم الدكتور العلامة السنهاوري الأضرار الأدبية إلى ثلاثة أقسام، وهو التقسيم الذي اعتبره كثير من الباحثين المعاصرين مقتدياً في ذلك برأي الفقيه العلامة السنهاوري عند تعريفه للضرر، كما سبقت الإشارة إليه.

1- ضرر يصيب الكرامة والعرض، كما في القذف وفسخ الخطبة .

2- ضرر يصيب الشخص فيما يكن من عواطف نحو أسرته.

3- ضرر يصيب الشخص من جراء الاعتداء على حقوقه الشخصية⁵.

¹ منير القزمان، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص9.

² يلاحظ أن التعويض يختلف عن العقوبة اختلافاً واضحاً، فالغاية من العقوبة زجره وتأديبه والغاية من التعويض جبر وإصلاحه، ولهذا كانت لجسامة الخطأ أثر كبير على مقدار العقوبة، وكان التعويض يدور مع الضرر ولا أثر لمقدار الضرر عليه وأن قرار المحكمة يعني تكافؤ التعويض مع الضرر فلا يزيد عليه ولا ينقص منه، فالضرر هنا ما يلحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب على أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل الضار، مشار إليه لدى أ.راند كاظم محمد الحداد، التعويضات في المسؤولية التقصيرية، مجلة الدوحة، العدد8، ص73.

³ يري د. علي الخفيف بأنه هناك اختلاف بين الضرر المعنوي والأدبي، فالضرر الأدبي: هو ما يصيب الإنسان في شرفه، وعرضه من فعل أو قول يعد مهانة له، كما في القذف والسب، وفيما يصيبه من ألم في جسمه أو عاطفته من ضرب لا يحدث فيه أثراً، أو من تحقير في مخاطبته، أو امتهان في معاملته. والضرر المعنوي: هو تقويت مصلحة غير مالية ملتزم بها، كما في التزام امتنع فيه الملتزم عن تنفيذ التزامه، كالمستأجر يمتنع عن تسليم العين المستأجرة إلى مؤجرها، وكل ما ليس فيه تقويت مال على صاحب العين، وبين الدكتور علي الخفيف بأنهما لا يستحقان التعويض في الفقه الإسلامي، ينظر د. علي الخفيف، مرجع سابق، ص 44- 45 .

⁴ محمد سنان الجلال، التعويض عن الضرر الأدبي أو المادي غير المباشر الناتج عن الجناية أو الشكوى الكيدية، المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثانية للمجمع المنعقدة في مكة المكرمة، ص21.

⁵ عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 340.

ويستفاد من ذلك أن أبرز صور الضرر المعنوي، الضرر المعنوي الواقع على شرف الإنسان وسمعته، والضرر الواقع على حق الإنسان في سلامة جسده أو على حق من حقوقه الشخصية، ويترتب على ذلك أحقية المعتدى عليه بأي صورة من هذه الصور في المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي، وعن الضرر الأدبي الذي لحق به جراء الاعتداء.

■ ثانياً- ضرر أدبي مجرد:

قد يكون الضرر الأدبي مجرداً من أي ضرر مادي، وتشمل هذه الصورة الأضرار الأدبية الناتجة عن المساس بالجانب العاطفي للذمة الأدبية، كالإلام النفسية التي يكابدها الوالدان في عاطفتها بسبب فقد طفلها، ويجعل بعضهم من هذا القبيل: الإهانة التي تمس كرامة الإنسان تلحق به سمعة سيئة، سواء كان ذلك بالسب أو بالقذف، وكذا الوشاية به بدعوى كيدية كأن يتعرض لتاجر للنيل من أمانته.¹

وقد قسم الدكتور السنهوري الأضرار الأدبية أو المعنوية باعتبار الأحوال التي يتحقق فيها الضرر الأدبي - وتبعه في ذلك أغلب الفقهاء المعاصرين - إلى حالات معينة :

أ- ضرر أدبي يصيب الجسم، فالجروح والتلف الذي يصيب الجسم والألم الذي ينتج عن ذلك ما قد يعقب من تشويه في الوجه أو في الأعضاء أو في الجسم بوجه عام، كل هذا يكون ضرراً مادياً إذ نتج عنه إنفاق المال في العلاج أو نقص في القدرة على الكسب المادي، ويكون ضرراً أدبياً فحسب إذا لم ينتج عنه ذلك.

ب- ب- ضرر أدبي يصيب الشرف والاعتبار والعرض، فالقذف والسب وهتك العرض وإيذاء السمعة بالتقولات والتخرصات والاعتداء على الكرامة، كل هذه أعمال تحدث ضرراً أدبياً إذ هي تضرر بسمعة المصاب وتؤدي شرفه واعتباره بين الناس.

ج- ضرر أدبي يصيب العاطفة والشعور والحنان، فانزعاج الطفل من حضن أمه وخطفه والاعتداء على الأولاد أو الزوج أو الزوجة كل هذه أعمال تصيب المضرور في عاطفته وشعوره وتدخل إلى قلبه الغم والأسى والحزن، ويلحق بهذه الأعمال: كل عمل يصيب الشخص في معتقداته الدينية وشعوره الأدبي.

د- ضرر أدبي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له، فإذا دخل شخص أرض مملوكة لآخر بالرغم من معارضة المالك جاز لهذا أن يطالب بتعويض عما أصابه من الضرر الأدبي من جراء الاعتداء على حقه حتى ولو لم يصبه ضرر مادي من هذا الاعتداء.²

ومن الجدير بالذكر الإشارة لموقف المحكمة العليا الليبية من التعويض المادي عن الضرر الأدبي المحض، حيث قضت برفض الطعن في الحكم الصادر في محكمة الحزام الأخضر الابتدائية الدائرة الاستئنافية بتاريخ 2009.10.29 في الاستئناف رقم 99/2009 القاضي بالتعويض عن الضرر الأدبي دون المادي، وكان قضاء هذه المحكمة جرى على أن موطن الضرر المعنوي للتعويض هو العاطفة والشعور والحنان، والتي هي بلا شك من الأمور الخفية التي لا يمكن إدراك ما يصيبها من ضرر بالحس الظاهر، في حين أن الحكم بالتعويض عن الضرر المادي مشروط بحدوث إخلال بمصلحة مالية للمضرور، وأن يكون الضرر محقق، وأن يكون قد وقع فعلاً، أو يكون وقوعه في المستقبل محققاً، فإنه ينبغي على ذلك أن لا تلازم بين الضررين المادي والمعنوي، وأن الضرر المعنوي لا يتوقف وقوعه على الضرر المادي مادام لكل منهما مكنه الذي هو أساس الحكم بالتعويض عنه وجبره، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضدهم بالتعويض، عما لحقهم من ضرر معنوي فإنه لا يكون قد خالف القانون، أو حاد عن الفهم السوي لمقتضى نصوصه أو شابه قصور في التسبيب.³

➤ الفرع الثاني: شروط التعويض عن الضرر المعنوي:

اختلف الفقهاء في تحديد الشروط الواجب توافرها في الضرر المعنوي حتى يستحق التعويض عنه، فمنها ما هو عام مرتبط مع الضرر المادي، ومنها ما هو خاص بالضرر المعنوي، وهي إجمالاً خمسة شروط يجب توافرها حتى يتسنى لمن وقع عليه الضرر المطالبة ممن تسبب في الضرر بالتعويض عنه.

■ الشرط الأول : أن يكون محققاً:

وهذا الشرط يعني أن يكون الضرر قد وقع فعلاً وليس احتمالياً، فالضرر المحقق يعرض عنه بينما الضرر الاحتمالي لا عوض فيه، كإصابة شخص بعاهة أعجزته عن العمل، يجب تعويضه عن الضرر الذي وقع فعلاً نتيجة عجزه عن الكسب ومصاريف العلاج، ويعتبر الضرر المستقبلي من الأضرار المحققة إذا توافرت الأدلة والقرائن المؤكدة على وجوده حتى وإن تراخى وجوده إلى زمن لاحق.

¹ باسل ومحمد يوسف قبيها، مرجع سابق، ص 22.

² د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، ص864-865.

³ طعن مدني رقم 917/57ق بتاريخ 25/11/2014.

ويرى الباحثون أن الضرر المحقق الوقوع : هو الذي وقع سببه في الحال، وترتب عليه آثاره بعده مباشرة والضرر محقق الوقوع في المستقبل هو الضرر الذي وقع سببه في الحال ولم ترتب عليه آثاره بعده مباشرة ؛ بل تراخت إلى زمن المستقبل.¹

نستنتج مما سبق أن الضرر المحقق الذي وقع فعلاً والضرر المحقق في المستقبل يحكم بالتعويض عنهما، أما الضرر الاحتمالي الوقوع لا يحكم فيه بالتعويض، وأنه محتمل الوقوع قد يقع وقد لا يقع فلا يعرض عنه؛ إلا إذا تحقق فعلاً كإصابة امرأة حامل في حادث مما يترتب عليه إجهاضها، فخطر الإجهاض هنا ضرر احتمالي لا يعرض عنه إلا إذا وقع فعلاً.²

■ الشرط الثاني: أن يكون الضرر مباشراً:

الضرر إما أن يكون مباشراً أو غير مباشر، والضرر المباشر إما أن يكون متوقفاً أو غير متوقع، فالتعويض يشمل فقط الضرر المباشر وهو الذي يكون نتيجة طبيعية للخطأ والفعل المنشئ للمسؤولية؛ لأن المدين لا يسأل إلا عن الضرر المباشر سواء في المسؤولية العقدية أم التقصيرية، فالأصل في المسؤولية العقدية أن التعويض يتناول الضرر المباشر المتوقع وحده، ولا يشمل الضرر غير المتوقع، إلا إذا كان عدم التنفيذ راجعاً إلى غش المدين أو خطئه الجسيم.³

وخلاف المسؤولية التقصيرية، فيشمل التعويض الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع، ويقع عبء إثبات الضرر على عاتق المضرور طبقاً لقواعد العادة في الإثبات، فيجب على المضرور أن يثبت ما أصابه من ضرر، وأن إصابته كانت نتيجة طبيعية للخطأ المرتكب، فيشترط لتحقق المباشرة عدم تخلل سبب فاصل بين الفعل الضار أو خطأ المضرور، والضرر كقوة قاهرة أو خطأ من الغير، وإلا فإنه لا يلتزم بالتعويض؛ لذلك فإن هذا الشرط من الأهمية بمكان تحققه؛ إذ أن الأصل في المساءلة المدنية أن التعويض عموماً يكون بمقدار الضرر المباشر، ويستوى في ذلك الضرر المادي والأدبي، وبالتالي يجب على من يطالب بالتعويض على أساس المسؤولية عن الضرر الأدبي أن يقدم الدليل على توافر رابطة سببية بين ما وقع له من ضرر وبين الخطأ الذي يعزوه إلى المسؤولية على أساس أنه ملتزم بإثبات جميع أركان الحق الذي يطالب به.⁴ ويشمل الضرر المباشر على عنصرين جوهريين هما ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة.⁵

ويعتبر شرط المباشرة أصيلاً للتعويض عن الضرر الأدبي ويترتب على تخلفه سقوط الحق في التعويض.

■ الشرط الثالث: أن يكون الضرر مشروعاً:

يقصد بذلك أن الضرر الذي يوجب التعويض هو الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو في مصلحة مشروعة له سواء ذلك بحقه في سلامة جسمه أو ماله أو حريته أو حقه في الانتفاع بشيء أو هكذا، فلا يشترط إذاً أن يكون الحق المعتدى عليه حقاً مالياً كحق الانتفاع مثلاً؛ ولكن أي حق يحميه القانون سواء أكان مادياً أم أدبياً، وقد تعرض المشرع الليبي للمسؤولية عن الضرر في نص مطلق، وهو نص المادة 166 من القانون المدني الليبي قد أخذ بالتعويض عن الضرر الأدبي، دون الخوض في الحقوق والمصالح التي يمكن أن تكون محلاً للتعويض عنها.

كما يجب أن يكون الضرر وفق قواعد القانون دون الخروج عنها ومخالفة مبادئها وأحكامها، وقد نصت المادة 168 من القانون المدني الليبي على أنه: ((إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، مالم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك)). ويفهم من هذا النص أنه إذا وقع ضرر لا يد للشخص فيه، عليه أن يثبت ذلك بالطرق القانونية، فإذا ثبت بأن الضرر سببه حادث مفاجئ أو قوة قاهرة (2) كما نصت المادة (169) من القانون المدني الليبي المعدلة بموجب القانون رقم (6) لسنة 2016 على أنه: ((من أحدث بالمعتدى ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله كان غير مسؤول على أن لا يجاوز في دفاعه القدر الضروري، وإلا أصبح ملزماً بتعويض تراعي فيه مقتضيات العدالة)).

1 د. محمد سنان الجلال، مرجع سابق، ص23.

2 محمد على البدوي الأزهرى، مرجع سابق، ص342.

3 المادة 224/2 من القانون المدني الليبي حيث نصت على أنه: ((2- ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد)).

4 أ. باسل محمد يوسف، مرجع سابق، ص30.

5 المادة 224 ف 1 من القانون المدني المعدلة بموجب القانون رقم 6 سنة 2016 على أنه (يجوز للقاضي أن يقدر تعويض يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب...).

يفهم من هذا النص انتفاء المسؤولية عن محدث الضرر إذا كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو نفس الغير أو ماله، بشرط ألا يتجاوز في دفاعه القدر الضروري لدفع الاعتداء، وإلا أصبح دفاعه عملاً غير مشروع، وأن يوجد خطر حال محقق بالشخص في نفسه أو ماله أو نفس الغير أو ماله، ولا يشترط أن يكون الضرر قد وقع فعلاً، ويكفي أن يكون وشيك الوقوع.¹

■ الشرط الرابع: ألا يكون الضرر قد سبق التعويض عنه :

يشترط في الضرر الواجب التعويض عنه ألا يكون قد سبق التعويض عنه، فلا يجوز أن يحصل المضرور على أكثر من تعويض لإصلاح وجبر ضرر بعينه، فإذا قام المسؤول بما عليه لإصلاح الضرر اختيارياً فقد وفي بالتزامه ولا محل بعد ذلك بمطالبته بتعويض آخر عن نفس الضرر.²

فلا يجوز للمتضرر أن يحصل على تعويض عن الضرر الأدبي مرتين؛ إلا إذا اختلف سبب الدعوى أو مصدر الضرر أو غايته، فإذا حصل ذلك يعد إثراءً بلا سبب على حساب المتسبب وهذا ما لا تجيزه قواعد العدالة، فالتعويض هو وسيلة القضاء لجبر الضرر، وهو يدور مع الضرر وجوداً وعدمياً، وينبغي أن يتكافأ مع الضرر دون أن يزيد عليه أو ينقص منه، فلا يجوز أن يتجاوز مقدار الضرر كي لا يكون عقاباً أو مصدر ربح للمضرور.

ولا يمنع ذلك المضرور أو من ارتد عليهم الضرر الأدبي المطالبة بتعويض تكميلي في حالة تجزئة المطالبة بالتعويض، أو كان الضرر في الطبيعة يستدعي المطالبة بالتعويض عنه في أكثر من دعوى، فلا يعد ذلك تعويضاً ثانياً عن نفس الضرر.

■ الشرط الخامس: أن يكون الضرر شخصياً³:

أي يشترط أن يكون الشخص طالب التعويض هو من وقع عليه الضرر، فمن البديهي أن يطالب بالتعويض عن الضرر هو الشخص الذي أصابه الضرر نفسه، وبالتالي تقتصر المطالبة عليه وحده دون غيره.⁴

وينبغي التنبيه هنا إلى أن عبارة طالب التعويض هو من وقع عليه الضرر لا يفهم منها أن يكون فعل الاعتداء قد وقع عليه هو؛ بل أن الضرر لو تعدى له يعد شخصياً، ولهذا إذا قذف زوج زوجته أنها ليست بكرًا، فإن لوالدها الحق في التعويض باعتبار أن القذف قد تعدى لأبيها.

وتنقضي المطالبة بالتعويض عن الضرر بوفاء من له حق المطالبة به فلا ينتقل هذا الحق إلى الورثة، إلا إذا كان هناك اتفاق على تحديده أو طالب به الدائن أمام القضاء.⁵ وفي الفقه الإسلامي يشترط لكي يكون الضرر الأدبي موجب للضمان أن يكون ماساً بشرف المعتدى عليه أو اعتباره على نحو يناله بصفة شخصية، فلا يجوز لشخص أن يطالب بالضمان عن غيره مالم يفوضه في ذلك، أو أن يكون خلفاً له، وليس معنى ذلك أنه يشترط أن يكون الضرر قد أصاب الشخص بطريقة مباشرة؛ بل يمكن أن يكون الضرر قد أصاب شخصاً وتعداه إلى غيره، فيجوز لكل من أصابه الضرر أن يطالب بجبره سواءً أصابه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.⁶

■ الشرط السادس: أن يكون الضرر المعنوي فاحشاً:

وهذا الشرط اشترطه الفقهاء قديماً، وعنوا بالضرر ما تكون فيه المشقة قوية، بأن يحدث أثراً كبيراً في نفس المضرور. ويعنى هذا الشرط أن التعويض عن الضرر الأدبي يستلزم للاستحقاق التعويض عنه توافر شروطه الستة التي تحدثنا عنها في هذا المطلب.

ويعد الانتهاء من هذا المبحث الذي خصصته لدراسة ماهية الضرر الأدبي، وتناولت فيه تعريف الضرر والتعويض في الشريعة والقانون، وكذلك صور وشروط الضرر الأدبي.

عليه سأنقل الآن لدراسة المبحث الثاني والذي خصصته لدراسة الأساس الشرعي والقانوني للتعويض عن الضرر المعنوي.

1 د. محمد على البدوي الأزهرى، مرجع سابق، ص 295.

2 د. مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر الأدبي، المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر، 1992، ص 26.

3 أ. ياسل محمد يوسف قبها، مرجع سابق، ص 34

4 وفي هذا السياق يقول الدكتور حسين عامر ((إن الضرر الأدبي ضرر شخصي بحت، وللمجني عليه وحده مطلق الحرية في المطالبة به أو تركه)).

5 المادة 225/1 من القانون المدني الليبي، حيث نصت على أنه: ((يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء)).

6 أ. يوسف باسل قبها، مرجع سابق، ص 26

المبحث الثاني

الأساس الشرعي والقانوني للتعويض عن الضرر المعنوي في الفقه الإسلامي والقانون المدني

بعد الانتهاء من دراسة ماهية الضرر المعنوي في المبحث الأول رأيت من الأهمية بمكان أن أتناول الأساس الشرعي والقانوني للتعويض عن الضرر الأدبي؛ لأن أي حكم شرعي أو قانوني لابد له من أساس يعتمد عليه، ومن المعلوم أن الضرر المعنوي لا تترتب عليه خسارة مالية، ولهذا ثار خلاف في بداية الأمر بين رجال القانون في موضوع التعويض عن الضرر المعنوي بالمال، فقد ذهب فريق إلى عدم التعويض عن الضرر المعنوي مستنديين إلى أن هذا الضرر ليس في مال حتى ينجبر بالمال، وأن المثل العليا تأتي أن يساوم الشخص على شرفه أو عرضه بالمال، وبأن تقويمه بالمال لا يستند إلى أساس سليم، وهذا الرأي القانوني يتفق إلى حد بعيد مع موقف الفقه الإسلامي، وذهب فريق آخر إلى وجوب التعويض عن الضرر الأدبي مستنديين إلى أنه يحق للمضرور نوعاً من الترضية وسكون النفس وشفاء الغليل مما يخفف عنه ألم الضرر وإضعاف أثره.

ولهذا سأتناول في هذا المبحث الأساس الشرعي والقانوني للتعويض عن الضرر المعنوي في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي، وذلك في مطلبين، وسأخصص الأول لدراسة الأساس الشرعي للتعويض عن الضرر المعنوي في الفقه الإسلامي، والثاني لدراسة الأساس القانوني للتعويض عن الضرر المعنوي في القانون المدني الليبي.

المطلب الأول

الأساس الشرعي للتعويض عن الضرر المعنوي في الفقه الإسلامي

من المعلوم أن التعويض عن الضرر المادي محل إجماع عند فقهاء الشريعة الإسلامية بخلاف الضرر المعنوي، فإنه مصطلح حديث في الفقه الإسلامي لم يكن معروفاً، لذلك فإن التعويض عنه ليس محل اتفاق بين الفقهاء المعاصرين، وقيل التعرض لأراء الفقهاء في حكم التعويض عن الضرر الأدبي رأيت أنه من الأهمية بمكان أن أحرر محل النزاع أولاً ثم بعد ذلك نعرض أقوال العلماء المعاصرين في المسألة، فكثيراً ما يحاول الباحثون الذين يتبنون الرأي المانع للتعويض عن الضرر الأدبي مطلقاً أن يثبتوا بأن الفقهاء المتقدمين لم يتعرضوا للضرر الأدبي أو المعنوي في كتبهم، وينبغي أن يُفهم أن المتقدمين إنما أغفلوا أفراد الضرر الأدبي بمسمى خاص، ولا يعني عدم تناولهم له بمسمى خاص أنهم لم يبحثوا مدلوله أو الأحكام التي تتحدث عنه، فهذا يخالف الواقع الموجود في الفقه الإسلامي؛ بل من غير المقبول أن فقهاء الإسلام يغفلون هذا الجانب المهم من الضرر وهو يقع في حياة الناس كثيراً.

ثم إنه من المعلوم أن مبادئ الشريعة الإسلامية حرمت الضرر بكل أنواعه، ومنها الضرر الأدبي فعدم الاعتراف به مطلقاً ينافي وجه الشريعة في دفع الضرر، والأضرار المعنوية لها صور كما سبق بيانها، فهناك أضرار معنوية متصلة بأضرار مادية، وهناك أضرار معنوية محضة، فإذا كان الضرر المعنوي متصلاً بضرر مادي؛ كمن كذب على شخص ظلماً فسأبت سمعته، ثم فصل من العمل لسوء السمعة، فهذا النوع له حكم التعويض عن الضرر المادي الفعلي وقد سلم به كثيرٌ من المانعين للتعويض عن الضرر الأدبي - كما سيأتي معنا عند الحديث عن أقوال العلماء في التعويض عن الضرر الأدبي - فمحل النزاع يكاد ينحصر في النوع الثاني وهو الضرر المعنوي المحض لا علاقة له بالجانب المادي؛ بل يتعلق بالشعور والعاطفة والحنان، وما يترتب على المساس بها من آلام نفسية، ولا شك أن الألم النفسي يسبب ضرراً للإنسان لا يمكن أن يهون منه.

وبعد هذا التمهيد فإن الأقوال الفقهية في مدى جواز التعويض عن الضرر الأدبي منقسمة إلى قولين: قول بالجواز، وقول بالمنع، وينبغي التنبيه هنا إلى أنني سأتناول أقوال العلماء المعاصرين في التعويض عن الضرر المعنوي دون التطرق إلى أقوال المتقدمين.

وعليه سأطرق في هذا المطلب لأقوال المعاصرين في فرعين، وذلك على النحو التالي:

➤ الفرع الأول: القائلون بعدم جواز التعويض عن الضرر الأدبي وأدلتهم:

يرى بعض الفقهاء المعاصرين منع التعويض عن الضرر الأدبي أو المعنوي، ويرون بأن الشريعة وضعت التعزيز الزاجر لمقابلة هذا الضرر وليس التعويض المالي، وهو مقتضى قول عامة الفقهاء السابقين، وهو ما اختاره مجمع الفقه الإسلامي، فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (109/12/3) أنه قرر (.....)

خامساً الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لحق المضرور من خسارة حقيقة وما فاته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي¹.

كما ذهبت دار الإفتاء الليبية إلى عدم جواز التعويض عن الضرر المعنوي في فتاها رقم (2961) حيث نصت على أنه ورفع دعوى بالتعويض من المحكوم له بسبب تأخر التنفيذ يجوز بشرط أن يكون التعويض على الضرر المادي الفعلي، وما لحق المضرور من خسارة مالية حقيقية بسبب التأخير إن وجدت، فهنا هو الضرر الذي يجوز التعويض عنه بالمال، أما إذا كان الضرر من قبيل الضرر الأدبي أو المعنوي: فلا يجوز أخذ التعويض المالي عنه، وإنما يعاقب المتسبب فيه بالتأديب الرادع؛ مثل الحس، وغيره من العقوبات التعزيرية².

وممن ذهب إلى القول بمنع التعويض عن الضرر الأدبي الدكتور على الخفيف، فقد ذكر أن الضرر الأدبي المحض ليس فيه تعويض مالي على ما تقضي به قواعد الفقه الإسلامي، وذلك محل اتفاق المذاهب³.

كما ذهب إلى المنع د. مصطفى الزرقا وقال: (خلاصة القول أننا لا نرى مبرر استصلاحياً لمعالجة الأضرار بالتعويض المالي ما دامت الشريعة قد فتحت مجالاً واسعاً لقمعه بالزواج التعزيرية⁴)).
وممن رأى المنع كذلك د. محمد بن المدني بوساق، حيث ذكر: ((والذي أراه - والله أعلم- أن ما ذهب إليه الجمهور من وجوب التعزير أسلم.....⁵)).

وقد استدلت المانعون - أصحاب هذا الرأي - للتعويض المالي عن الضرر المعنوي بأدلة أهمها ما يلي:

1- أن الضرر الأدبي الخالي من الآثار المالية هو من الأمور الاعتبارية اعتباراً محضاً كالشرف والسمعة، ومن ثم كان غير صالح للتعويض عنه بالمال وينبغي أن يخضع لقواعد التعزير الشرعي⁶.
وقد رُذِّ على هذا الاستدلال بأن مقصود الشارع من التعويض هو المواساة للمضرور ورفع ما أحدثه الضرر من حزن في نفسه، وهذا المعنى موجود في الضرر الأدبي كما هو موجود في الضرر المادي على حد سواء⁷.

2- أن الضرر المعنوي ليس فيه خسارة مالية، وهو شيء غير محسوس، وغير ممكن تحديده وتقديره، ولا يترك آثاراً ظاهرة في الجسم، والتعويض في الفقه الإسلامي لا يكون إلا عن ضرر مالي واقع فعلاً أو ما في حكمه، فالتعويض المالي شرع لمقابلة مال ضائع على المضرور، وهذا ما لا يتحقق في الضرر الأدبي⁸.

كما أنه ليس هناك ضابط معين لتقدير مقدار الضرر، والشريعة تحرص على التكافؤ الموضوعي بين الضرر والتعويض، وقد رد على هذا الاستدلال بأنه لا يمكن التسليم بأن شرف الإنسان وسمعته من أسمی حقوق الإنسان وأعظمها أجراً في حياته؛ بل قد يكون الألم الذي يصيب الإنسان بسبب التعدي على سمعته واعتباره أقوى من الألم الذي يصيبه بسبب ضرر مالي، كما أن الغرض من التعويض ليس إحداث تقابل بين قيم مالية مفقودة من جراء الضرر وإحلال مال آخر محلها، وإنما الغرض من التعويض محو آثار الضرر من نفس المضرور وتخفيف الألم من نفسه، وهذا متصور في الضرر الأدبي والضرر المادي على حد سواء⁹.

أما قضية أن الضرر الأدبي لا ينضبط بضابط فيمكن إخضاعها لتقدير القاضي، واجتهاده كغيرها من المسائل التي لا يوجد ضابط معين لتحديدها؛ لأنه ينبغي البحث عن درء الضرر بقدر الإمكان، فمن المقرر في قواعد الفقه الإسلامي أنه إذا لم يكن دفع جميع الظلم يدفع الممكن منه، فما لا يدرك كله لا يترك كله، ويمكن أن يرجع لأهل الخبرة للتقدير الممكن¹⁰.

¹ مجلة المجمع العدد الثاني عشر ج 2 ص 91، ينظر القرارات والتوصيات مجمع الفقهي الإسلامي الدولي، القرارات 1-238، المصدر الرابع، 2021.

² موقع دار الإفتاء الليبية <https://ifta.ly/>

³ د. على الخفيف - مرجع سابق، ص 45.

⁴ د. مصطفى أحمد الزرقا، الفعل الضار، والضمان فيه، دار القلم - دمشق، ط1، 1988م، ص 124.

⁵ د. محمد بن المدني بوساق، مرجع سابق، ص 33-38.

⁶ د. مصطفى أحمد الزرقا، الفعل الضار، مرجع سابق، ص 126.

⁷ د. عبدالله مبروك النجار، الضرر الأدبي ومدى ضمانته في الفقه الإسلامي والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1990، ص 382.

⁸ د. محمد بن المدني بوساق، مرجع سابق، الصفحة 35، 34، (5) - د. عبدالله مبروك النجار، مرجع سابق، ص 34-35.

⁹ د. عبدالله مبروك النجار، مرجع سابق، ص 376.

¹⁰ د. علي محي القره داغي - مرجع سابق، موقع الدكتور، بدون صفحات .

- 3- إن التعويض عما يشين الإنسان في عرضه بالمال يعتبر من باب الأخذ على العرض مالم، وهذا لا يجوز، فالأعراض لها مكانتها الخطيرة عند المسلمين وجعلها محل تعويض مالي أمر تأباه الفطرة السليمة¹.
- والرد على هذا بأن ما يؤخذ ليس في مقابل التنازل عن العرض، وإنما لجبر ما به من ألم، والمال يساعد على الجبر كما في الدية.
- 4- أن التعويض يقصد به الجبر والإزالة، وإعطاء المال في هذا النوع لا يرفعه ولا يزيله، فأخذ المال فيه عند جرح الشعور وامتھان الكرامة لا يعود به إلى ما كان عليه من سلامة².
- ويجاب على هذا بأن الغاية من التعويض ليست منحصرة في إعادة الحال إلى ما كان عليه تماماً؛ لأن هذا النوع من الجبر يصعب تحقيقه³.
- بل ثمة أعراض أخرى، والتي منها زجر المعتدي وصيانة الأعراض وتسليية المضرور، وهذه أعراض معتبرة شرعاً جاز التعويض المالي في مقابلها.
- 5- أن النصوص الشرعية أكدت على تحريم الشريعة للإضرار الأدبي، وحد القذف في الشريعة مثال واضح على ذلك؛ لكن الأسلوب الذي انتهجته الشريعة في معالجة الإضرار الأدبي إنما هو التعزير الزاجر وليس التعويض المالي، ولذلك فلا يوجد مبرر استصلاحي لمعالجة الضرر الأدبي بالتعويض المادي⁴.
- وقد رد على هذا الاستدلال بأن القائلين بجواز التعويض عن الضرر الأدبي يستثنون الحالات التي ورد فيها حكم من الشرع، ويقصرون التعويض على الحالات التي لم يرد فيها حكم مقدر من الشرع وكانت محققة الضرر؛ لأنها تدخل ضمن السلطات التقديرية التي ترك للحاكم النظر فيها⁵.
- ثم إن هذا لا يصلح دليلاً للقائلين بالجواز، فما دام أن الشريعة أقرت عقوبة على الضرر الأدبي في جريمة القذف فلا مانع أن يعاقب على الأضرار الأدبية الأخرى التي هي دون القذف بعقوبة متروكة لسلطة القاضي التقديرية.
- 6- أن في تقرير التعويض عن الضرر بالمال تعزير بالمال، والتعزير بالمال لا يجوز على الراجح، لما فيه من تسليط الظلمة على أخذ مال الناس فيأكلونه بغير حق، وقد رُدَّ هذا الاستدلال أن التعزير بالمال إنما هو من باب العقوبات وليس من باب التعويض المالي عن الضرر⁶.
- 7- إن الفقهاء المتقدمين لم يتحدثوا عن جبر الضرر الأدبي بالتعويض المالي مع وجود موجه في زمانهم، فالقذف والغضب والسرقة والنهب تعد من أشد الأمور إيلاًماً لنفوس المجني عليهم، ومع ذلك لا يستحقون عوضاً مالياً زيادة على ما فات من مال، مما يدل على استقرار العمل عندهم على عدم جوازه والاكتفاء بالعقوبات الواردة في ذلك⁷.
- وقد تم الرد على هذا الاستدلال على فرض صحته بأن هذا لا يمنع من إمكان التعويض عن الضرر الأدبي متى رأى العلماء المجتهدون أن ثمة مصلحة شرعية سيحققها الأخذ بمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي.

➤ الفرع الثاني: القائلون بجواز التعويض عن الضرر الأدبي وأدلتهم:

- ذهب فريق آخر من العلماء المعاصرين إلى جواز التعويض عن الضرر الأدبي، ويرون بأنه كالضرر المادي في التعويض، كما يرون بأن قواعد الشريعة لا تأتي بتقدير التعويض عن الضرر المادي أو المعنوي.
- وممن ذهب إلى جواز التعويض عن الضرر الأدبي الدكتور على محي الدين القره داغي فقد ذكر " أرى القول بوجود التعويض عن الضرر المعنوي يتفق مع مبادئ الشريعة، وأن تأثير الضرر المعنوي قد يكون أشد من الضرر المادي"⁸.

1 فيصل بن ظهير بيك مغل، التعويض عن الضرر المعنوي، بحث تخرج جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، 1427-1428هـ، ص21

2 د. علي الخفيف، مرجع سابق، ص45.

3 د. محمد سنان الجلال، مرجع سابق، ص56.

4 د. مصطفى أحمد الزرقاء الفعل الضار، مرجع سابق، ص124.

5 د. عبدالله مبروك النجار، مرجع سابق، ص375

6 د. فهد سعد الدين الرشدي، ضمان الضرر الأدبي في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي دراسة فقهية مقارنة، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، بدون عدد، بدون سنة، ص1869

7 د. علي الخفيف، مرجع سابق، ص45 د. محمد بن عبد العزيز بن سعد اليمني، مرجع سابق، ص1850.

8 د. علي محي الدين القره داغي التعويض عن الضرر المعنوي، بحث مقدم لندوة رئاسة المحاكم القطرية المنعقدة، في أكتوبر 1999، من موقع الشيخ بدون صفحات.

كما ذهب إلى القول بالجواز الدكتور محمد فوزي فيض الله، فقد عرف الضرر المعنوي ثم قال: "وتعويض الضرر الذي ذكرناه وهو إلحاق مفسدة بالآخرين يمكن أن يشمل هذا النوع من الأضرار؛ بل ربما كانت هذه الأضرار المعنوية أولى منها بالتعويض"¹.

ومن الذين ذهبوا إلى جواز التعويض عن الضرر المعنوي الدكتور وهبة الزحيلي، فقد ذكر أن الضرر المعنوي في الأصل لا ضمان فيه عند جمهور فقهاء الإسلام؛ لأن الضمان مال، والضرر المعنوي لا يمكن تقويمه بالمال، إلا أن بعض الفقهاء يرى لزوم التعويض عن الضرر المعنوي، وهذا الرأي هو المتفق في تقديرنا مع الروح العامة للنصوص الشرعية التي تمنع الضرر بجميع أنواعه وترسم آثاره، وتسايير المصالح حسب كل زمان ومكان².

وقد مال الدكتور فتحي الدريني إلى هذا القول وقال: "وإذا أصاب المضرور ضرر معنوي أو أدبي، فإن قواعد الشرع لا تأتي تقرير التعويض عنه"³.

وقد استدل المجيزون -أصحاب هذا القول- للتعويض عن الضرر المعنوي بما يلي:

1- أن الضرر الأدبي لا يقل أثراً في النفس من ناحية الألم الذي يبعثه عن الضرر المادي؛ بل قد يكون أشد من الضرر المادي، وإذا كان التعويض عن الضرر مطلقاً؛ بل قد يكون أشد من الضرر المادي، وإذا كان التعويض عن الضرر مطلقاً مبعثه تخفيف حدة الألم في نفس المضرور وإزالة آثاره عنه، فإنه لا يستساغ أن يكون مقصوراً على الضرر المادي، الأمر الذي يجعل التعويض عن الضرر الأدبي، أمراً يحتمه النظر السليم والقياس الراجح⁴.

2- إن قواعد الشرع لا تأتي تقدير التعويض عن الضرر الأولى ولا يقال أن التقويم يعتمد الإحراز، والاحراز يعتمد البقاء، ولا بقاء للأعراض والضرر المعنوي عرض؛ لأن هذا رأي من لم يقم بتقويم المنافع، والراجح يقومها، ويقاس على المنافع المعنوية والمنافع المادية في التقويم بجامع أن كلا منهما عرض لا بقاء له، والشريعة قد شرعت الحد لجريمة القذف، وهي ضرر معنوي أدبي، فلا مانع أن يعوض عن الأضرار المعنوية التي هي دون ذلك بالمال للإزالة للضرر بقدر الإمكان⁵.

وقد رد على هذا الاستدلال بأن هذا قياس مع الفارق فالمقيس عليه وهو المنافع أموال فلا يقاس عليه الضرر المعنوي المجرد من الضرر المالي⁶.

3- أنه إذا جاز للحاكم أن يلجأ لأساليب التعزير إلى ما يراه أقمع للفساد وأبلغ في الاصطلاح، وفي زماننا قد يكون التعزير يأخذ المال في الأضرار الأدبية أو المعنوية أمضى في العقاب وأحسن في تحقيق النتائج ورُدَّ على هذا الاستدلال أن لو سلمنا بالتعزير المالي لمن أضر بغيره أدبياً لوجب التأديب أن يذهب المال لخزانة الدولة لا إلي المضرور، وهذا مالم يقل به المجيزون⁷.

4- إن القول بعدم جواز التعويض عن الضرر الأدبي سوف يفتح الباب للتعدي على أعراض الناس، وسوف يشجع المعتدين على الأضرار بالناس ومن ثم يكون تقرير التعويض عنه بالمال زجراً وردعاً لهم، كما سيكون ذلك ذريعة لحفظ أعراض الناس ومنع التطاول عليها⁸.

وقد رد على هذا الاستدلال بأن هناك عقوبة تعزيرية يمكن أن تعرض على من تعدى على أعراض الناس وهي كافية في الزجر⁹.

¹ د. محمد فوزي فيض الله، أحكام الضمان في الفقه الإسلامي العام، الكويت، ط1، 2000، الصفحة 92، د. محمود شلتوت الإسلام المقيد وشريعة، مرجع سابق، ص 215، خالد عبدالله شعيب، قاعدة الضرر يزال وشمولها للتعويض، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، 2008، ص261.

² د. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، مرجع سابق، ص54.

³ د. فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 2013م، ص426.

⁴ د. عبدالله مبروك النجار، مرجع سابق، ص 71.

⁵ د. فتحي الدريني - مرجع سابق، ص 426-427.

⁶ د. محمد عبد العزيز بن سعد اليميني، مرجع سابق، ص18.

⁷ د. مصطفى أحمد الزرقا، مرجع سابق، ص123.

⁸ د. عبدالله مبروك النجار، مرجع سابق، ص371.

⁹ د. محمد سنان الجلال، مرجع سابق، ص52.

5- أن الواجب في الضرر المعنوي أو الأدبي هو التعزير، وقد ثبت مشروعية التعزير بالعقوبات المالية، وهو مقرر شرعاً والتعويض بالمال عن الضرر الأدبي لا يخرج عن التعزير بالمال المقرر شرعاً.

وقد رد على هذا الاستدلال أنه خارج محل النزاع، لأن النزاع في تعويض المتضرر ضرراً أدبياً بالمال والاستدلال في التقرير بالمال يختلف عن التعويض المالي، إذ أن مورد التعزير بالمال بيت المال، ومصرفه مصالح المسلمين باختلاف التعويض، فهو للمتضرر مقابل ما لحقه من ضرر مادي يمكن أن يقابل بمثله أو قيمته، والسمة والشرف ليس من الأشياء المتقومة بالمال¹.

وبعد عرض أقوال العلماء المعاصرين في مسألة التعويض عن الضرر المعنوي أو الأدبي تبين لي أن هناك قولان في المسألة، قولٌ بالجواز وقولٌ بالمنع، وأن الخلاف بين الفريقين ينحصر في الضرر الأدبي المحض، وهو نادر الحدوث بخلاف الضرر الأدبي المتصل بضرر مادي، فيرى غالبية الفقهاء جواز التعويض عنه بالمال متى رأي ولي الأمر ذلك، وأصبح قانوناً ملزماً، وينبغي التوسع في مجال هذا الضرر ليشمل كما ينتج عنه من أضرار مادية، فإذا ثبت بالفرائض المؤكدة أن هناك ضرر أصاب موظف إثر وشاية أدت إلى أن يخسر الموظف وظيفته، فلاشك أن هذا ضرر أدبي مرتبط بجانب مادي، وليس من العدل إلغاؤه وإهماله.

وينبغي هنا للتعويض عن الضرر الأدبي غير المحض أن يعطي للقاضي فرصته ليجمع بين العقوبة التعزيرية والعمد المالي؛ وذلك لأن بعض الجناة لا يؤثر فيه الحكم بالتعويض المالي بقدر ما تؤثر فيه العقوبة التعزيرية.

وأخيراً يثار التساؤل حول موقف القانون المدني الليبي من التعويض عن الضرر المعنوي، وهل تأثر بموقف المجيزين أم المانعين، أم له رأي مستقل، هذا ما سنتعرف عليه الآن من خلال المطلب الثاني الذي سنتناول فيه الأساس القانوني للتعويض عن الضرر المعنوي.

المطلب الثاني

الأساس القانوني للتعويض عن الضرر الأدبي في القانون المدني الليبي

عرفنا أن الضرر الأدبي هو الذي يصيب الشخص في مصلحة غير مالية، وقد انقسم الفقه القانوني بادئ الأمر إلى فريقين، كما هو الحال بالنسبة للفقه الإسلامي فيرى الفريق الأول أن التعويض عن الضرر الأدبي متعذر؛ إذ أن هذا الضرر بطبيعته غير قابل للتعويض، وحتى وإن كان قابلاً للتعويض فإنه يستعصي على التقدير، فيتبنى هذا الفريق رأي المانعين في الفقه الإسلامي، ويميز الفريق الثاني بين ضرر أدبي يجوز تعويضه، وضرر لا يجوز فيه التعويض، واختلفوا في وضع حدٍ لهذا التمييز فمنهم من يقتصر التعويض على الضرر الأدبي الذي يجر إلى ضرر مادي، ومنهم من يقتصر التعويض على الضرر الأدبي الذي يجر إلى ضرر مادي، ومنهم من يقتصر التعويض على الضرر الأدبي الذي تترتب عليه جريمة جنائية، ومنهم من يجيز التعويض في الضرر الأدبي الذي يصيب الشرف والاعتبار؛ لأنه يجر في العادة إلى ضرر مادي، ولا يجيز التعويض في الضرر الأدبي الذي يصيب العاطفة والشعور؛ لأنه يشخص ضرراً أدبي لا يمتزج به ضرر مادي؛ ولكن جمهور الفقهاء القانونيين في العهد الأخير يقولون يجوز التعويض عن الضرر الأدبي.

والقول بأن طبيعة هذا الضرر لا تقبل التعويض وأن تقدير التعويض فيه مستعصي ليس مبنياً على فهم معنى التعويض، إذ لا يقصد بتعويض الضرر محوه وإزالته من الوجود فهذا غير ممكن؛ ولكن يقصد بالتعويض أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عما أصابه من ضرر مادي، فالخسارة لا تزول؛ ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوض عنها، ولهذا يمكن التعويض عن الضرر المعنوي، فمن أصيب في شرفه واعتباره جاز أن يعوض عن ذلك بما يرد إليه اعتباره بين الناس، ومن أصيب في عاطفته وشعوره.

فإذا حصل على تعويض مالي فتح المال أبواب الموازنة للألم الذي أصاب الجسم يسكن به المضرور أوجاعه ويرفه به عن نفسه، وأما القول بصعوبة تقدير مبلغ التعويض في الضرر الأدبي ليست أشد صعوبة من تقدير بعض أنواع الأضرار المادية، وما على القاضي إلا أن يقدر مبلغاً يكفي عوضاً عن الضرر الأدبي دون غلو في التقدير ولا إسراف.

1 د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 25 د. محمد أحمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990، ص 342.

3- د. سليمان بن صالح بن محمد الدخيل، المماثلة في الديون، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، بدون سنة، ص 426-427.

هذا هو موقف أغلب التشريعات المدنية في الدول العربية والإسلامية، حيث تشتمل هذه القوانين على نص مماثل لنص المادة (225) من القانون المدني الليبي الصادر في نوفمبر 1953م، حيث نصت على أنه ((:))

- 1- يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً؛ ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء.
- 2- ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم جراء موت المصاب¹)).

وعلى هذا استقرت القوانين المدنية الحديثة ومنها القانون المدني الليبي قبل التعديل، حيث تأثر إلى حد بعيد بالقانون المدني المصري الذي يجيز التعويض عن الضرر الأدبي إلى أن تم تعديل القانون المدني الليبي بموجب القانون رقم (6) لسنة 2016م فأصبح موقف المشرع المدني الليبي مغاير لموقف القانون المدني المصري وأغلب التشريعات المدنية في الدول العربية، حيث ذهب بموجب هذا التعديل إلى عدم جواز التعويض عن الضرر الأدبي المحض وهو رأي القائلين بالمنع في الفقه الإسلامي.

وهذا يستدعي تناول موقف المشرع المدني الليبي من التعويض عن الضرر الأدبي، قبل التعديل وبعده، وعليه فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:-

➤ الفرع الأول الأساس القانوني للتعويض عن الضرر الأدبي في القانون المدني الليبي قبل التعديل:-

لقد تضمن القانون الليبي عدة نصوص متفرقة تتحدث عن الضرر، دون الإشارة إلى نوع الضرر في معظم المواد، حيث لم يخصص مواد للحديث عن الضرر المادي أو الأدبي إلا من خلال نص المادة (173) والتي جاءت تحت عنوان الفعل الضار، والتي نصت على أنه ((يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين (224،225) مراعيًا في ذلك الظروف والملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير)).

وكذلك نصت المادة 166 على أنه ((كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)). كما وردت المادتان (224) و (225) تحت عنوان التنفيذ بطريق التعويض، حيث نصت المادة 224 على أنه:-

- 1- إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو ينص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو لتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.
- 2- ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد.

وتنص المادة 225 وهي المادة التي ذكرت الضرر الأدبي بشكل صريح على أنه:- ((1- يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً؛ ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير ؛ إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به، أمام القضاء. 2- مع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب)).

فيعدُّ هذا النص هو الأساس القانوني الذي يعتمد عليه القاضي للحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي، فقد جاء في هذا النص الأخذ بمبدأ التعويض المالي عن الضرر الأدبي، بعدما أورد المشرع في المادة (163) السابق الإشارة إليها ما يفيد تعويض الضرر أياً كان نوعه، بحيث يعتبر نص المادة (225) مفصلاً لنوع الضرر الذي يوجب التعويض ومبيناً بصفة خاصة لحالة التعويض عن الضرر الأدبي².

وطبقاً لهذا النص يجوز لكل من أصيب بضرر أدبي المطالبة بالتعويض عنه، وهو المتضرر الأصلي من الاعتداء إذا كان مازال قيد الحياة، كما يجوز لمن تربطه بمن وقع عليه الفعل الضار، وانعكست عليه آثاره، المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابه وهو ما يعرف بالضرر الأدبي المرتد، وهو كل مساس بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور بالارتداد ناتج عن المساس بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور الأصلي، نتيجة

¹ ويقابلها نص رقم 222 من القانون المدني المصري، والمادة 276 من القانون المدني الأردني.

² باسل يوسف قبها، مرجع سابق، ص182.

وجود رابطة معينة بينهما تجعل من الضرر الذي أصاب الثاني مصدراً للضرر الذي أصاب الأول¹. فالمطالب بالتعويض هنا هو الشخص الذي ارتد إليه الضرر، وليس الشخص الذي وقع عليه الفعل الضار.

والضرر الأدبي المرتد يكفي في حالة توافر شروطه، أن يخول صاحبه حقاً في طلب التعويض عنه، فالمسؤول لا يكون ملزماً بالتعويض تجاه المضرور الأصلي فقط، وإنما تجاه من ارتد إليه الضرر، وقد حددت الفقرة الثانية من المادة 225 نطاق الحق في التعويض عن الضرر الأدبي المرتد على الأشخاص الذين تربطهم بالمضرور الأصلي علاقة زوجية أو قرابة نسب إلى الدرجة الثانية، حيث نصت على أنه ((2- ومع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب)).

وقد قضت المحكمة العليا الليبية في هذا الخصوص بتعويض الزوج عما أصابه من ألم جراء وفاة زوجته، وقد جاء فيه بأن ((تأخذ في حسابها كافة الظروف والملابسات التي صاحبت وتسترشد بأحكام المادة 225/2 من القانون المدني في شأن التعويض في الضرر المعنوي، فتنتهي إلى تعديل الحكم المستأنف فيه وقضت بإلزام المستأنف بأن يدفع للمستأنف ضده مبلغ عشرة آلاف دينار تعويضاً عما أصابه من ضرر معنوي بسبب وفاة زوجته فهو ما تراه كافياً لجبر الضرر في هذه الدعوى ومحققاً للعدالة².

كما قضت في حكم آخر لها بالتعويض للألم من جراء موت ابنتها، وقد جاء فيه بأنه ((أما مبلغ التعويض فهو خاص بها بصفقتها متضررة من وفاة ابنتها)).

بهذا يتضح أن القضاء الليبي يقصر التعويض عن الضرر الأدبي من جراء موت المصاب على الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية فقط، فنجد المشرع المدني الليبي أنه قيد المحكمة في شأن صلة الواجب توافرها بين طالب التعويض عن الضرر المرتد وبين عزيزه الذي فقده، فقد قصر حق المطالبة بالتعويض عنه في الزوج الحي وأقارب المتوفى إلى الدرجة الثانية والعبارة بالنسبة لهؤلاء بمن أصابه ألم حقيقي من جراء موت المصاب، فالتعويض عن الضرر المرتد ليس تركة بحيث تقسم على أشخاص، وبناءً عليه فإنه لا يجوز الحكم بالتعويض لغير الأشخاص الذي حددهم المشرع هم الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية³.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المحكمة غير ملزمة بأن تقضي بالتعويض لأحد الأشخاص الذين حددهم المشرع؛ لأنه يشترط بالإضافة لشرط القرابة المنصوص عليه، أن تسبب الوفاة ألماً حقيقياً للقريب، فدرجة القرابة التي حددها المشرع ما هي إلا قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، فإذا ثبت عدم إصابة القريب بألم نتيجة وفاة المصاب فلا يحكم له بالتعويض.

كما يجب التنبيه إلى أن المشرع الليبي اشترط لنشوء الحق في التعويض عن الضرر الأدبي المرتد موت الشخص المصاب الذي وقع عليه الضرر، فإذا لم تؤد الإصابة إلى موت المصاب فإنه لا مجال لإعمال نص الفقرة الثانية من المادة ((225)) سالف الذكر⁴.

وقد قضت المحكمة العليا الليبية في هذا الخصوص ((أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه لا يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي طبقاً للمادة (225) من القانون المدني، إلا عما يصيب الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية من ألم من جراء موت المصاب، فإن مفاد هذا النص أنه قصر التعويض في حالة الموت فحسب، أما الإصابة فإن التعويض عن هذا الضرر المعنوي يكون للمصاب نفسه⁵.

¹ ويسمى بالضرر المرتد أو الضرر بالتبعية أو الضرر المنعكس وهو ما يلحق الشخص من ضرر مباشر نتيجة الإصابة اللاحقة بغيره، انظر: د. محمود حنون جعفر، د. زبير مصطفى حسين، الضرر التبعية والأساس القانوني للتعويض عنه، بحث منشور بالمجلة العلمية لجامعة جهان، السلمانية، المجلد الثالث، العدد الثاني 2019، ص 318-320 وانظر: أ. نور الدين قطيش محمد السكاونة، الطبيعة القانونية للضرر المرتد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 27.

² طعن مدني، 2006 مجموعة أحكام المحكمة العليا ج 1 / س 49ق، رقم 561، ص 221.

³ أ. عبد السلام سعيد فليلف، النظام القانوني لحق التعويض عن الضرر الأدبي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2016، ص 106.

⁴ يرى د. السنهوري أنه ((إذا كان القانون قد اقتصر على ذكر تعويض الأقارب عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب أو بتر عضو من أعضائه أو إصابته بعاهة مستديمة، فإذا تضاعف ذلك الضرر أو اقتصر على أن يكون الضرر أديباً فحسب، فالغالب لا يكون هناك محل لتعويض أقارب المصاب الأصلي عما يدعونه من ضرر أدبي مرتد، وأن من الصعب أن نتصور تعويضاً يعطى عن الضرر الأدبي في هذه الحالة لغير الأب والأم)) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 871.

⁵ طعن مدني 26-6-2001، مجموعة أحكام المحكمة العليا، ج 1، س 49ق، رقم 615، ص 355.

ويتضح من خلال هذا الحكم أنّ القضاء الليبي قد أخذ بالمعنى الظاهر لنص المادة (225/2) وطبقه حرفياً، حيث قصر التعويض عن الضرر الأدبي المرتد على حالة موت المصاب فقط.

➤ الفرع الثاني: الأساس القانوني للتعويض عن الضرر الأدبي في القانون المدني الليبي بعد التعديل :-

تجنباً للتكرار سأقتصر في هذا الفرع على بيان الأساس القانوني للتعويض عن الضرر الأدبي بعد التعديل من خلال الإشارة إلى أهم النصوص القانونية التي طالها التعديل والمتعلقة بالتعويض عن الضرر الأدبي، وهما نصي المادتين (224، 225)، فقد نصت المادة (224) من القانون المدني الليبي المعدلة على أنه: ((

- 1- إذا أخل طرفي العقد بالتزامه فيجوز للقاضي أن يقدر تعويضاً يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتفاهه ببذل جهد معقول.
- 2- ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد .
- 3- يستثنى من التعويض عما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب ما إذا كان محل الالتزام ديناً من نقد)).

وقد نصت المادة (225) من القانون المدني وهي المادة التي أشارت صراحة للضرر الأدبي حيث نصت على أنه: (1) يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً؛ ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينقل إلي الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء. (2)- وليس من الضرر الأدبي الألام المترتبة على موت القريب أو جراحه، ويرجع في أحكامه لقانون العقوبات)).

يتبين من خلال نص المادة (225) المعدل وهو الأساس القانوني للتعويض عن الضرر الأدبي فضلاً عن بقية النصوص المتعلقة بالتعويض، إن المشرع المدني الليبي يجيز التعويض عن الضرر الأدبي المتصل بضرر مادي، ويفهم ذلك من خلال نص الفقرة الأولى من المادة هن الضرر الأدبي قبل التعديل. وبالمقابل يمنع المشرع المدني الليبي بعد التعديل من التعويض عن الضرر الأدبي المحض، ويفهم ذلك من خلال نص الفقرة الثانية من المادة (225) التي تنص على أنه ((وليس من الضرر الأدبي الألام المترتبة على موت القريب أو جراحه، ويرجع في أحكامه إلى قانون العقوبات)) فيتضح من خلال هذا النص أن المشرع المدني الليبي قد تبني من خلال هذا التعديل رأي المانعين من فقهاء الشريعة الإسلامية للتعويض عن الضرر الأدبي المحض وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع المدني الليبي يمنع من خلال هذا التعديل التعويض عن الضرر الأدبي المحض مطلقاً، أي سواء ترتب عن الضرر إصابة قريب أو موته، فلا يعطي تعويض عن الضرر الأدبي إلا للمصاب نفسه إذا كان مازال على قيد الحياة، ولا للأزواج ولا للأقارب من الدرجة الثانية إذا ترتب على الضرر موت المصاب، وإنما يرجع في الحالتين لأحكام قانون العقوبات وقانون القصاص والدية.

وقد سبق وأن بينت بأن هناك اختلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين في مسألة التعويض عن الضرر الأدبي المحض، وتبين من خلال مسألة التعويض عن الضرر الأدبي، وتبين لي من خلال الدراسة أن هناك رأيان في المسألة، رأى يجيز، وقد ذكرت المجيزين وأدلتهم، ورأى يمنع، وقد ذكرت المانعين وأدلتهم في المطلب الأول من هذا المبحث ولا داعي لتكرارها هنا.

خلاصة القول يتضح مما سبق أن الضرر الأدبي نوعان: ضرر أدبي محض، وضرر أدبي تباعي، وقد أجاز المشرع المدني الليبي التعويض عن كلا النوعين قبل التعديل، بخلاف موقفه منها بعد التعديل، حيث أجاز التعويض عن الضرر الأدبي التباعي، ومنع التعويض عن الضرر الأدبي المحض.

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث يمكن تلخيص النتائج التي توصلت إليها على النحو التالي:-

- 1- أنه ليس هناك اختلاف بين تعريف فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون للضرر الأدبي، فهو كل أذى يصيب الإنسان في عرضه أو عاطفته أو شعوره، وسمعته واعتباره.
- 2- إن إشكالية التعويض عن الضرر الأدبي تكمن في تقديره، فهو شيء غير محسوس يصعب تحديده وتقديره، كما أنه ليس هناك ضابط معين لتقدير مقدار الضرر المعنوي.
- 3- إن فقهاء الشريعة الإسلامية المتقدمين، لا يستعملون مصطلح التعويض فهو مصطلح قانوني وإنما يستعملون مصطلح الضمان، فالضمان عندهم يقصد به التعويض وهو المصطلح الذي يستخدمه فقهاء القانون.
- 4- أن الضرر الأدبي ينقسم إلى قسمين ضرر أدبي متصل بضرر مادي، وضرر أدبي محض، وأن هذا الأخير هو محل خلاف بين العلماء في مدى جواز التعويض عنه بالمال، على قولين:- القول الأول:- يجيز التعويض عن الضرر الأدبي المحض بالمال، وهو موقف المشرع المدني الليبي قبل التعديل، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة(225) على أنه(2)- ومع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض إلا للأزواج والأقارب للدرجة الثانية، عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب). أما القول الثاني فيمنع التعويض عن الضرر الأدبي المحض بالمال، وهو موقف دار الإفتاء الليبية، ومجمع الفقهاء الإسلامي الدولي، والمشرع المدني الليبي بعد التعديل، حيث عدلت الفقرة الثانية من المادة (225) على النحو التالي(2)- وليس من الضرر الأدبي الألام المترتبة على موت القريب أو جراحه، ويرجع في أحكامه لقانون العقوبات).
- 5- أن الخلاف بين الفقهاء في مسألة التعويض عن الضرر الأدبي بالمال، ينحصر في التعويض عن الضرر الأدبي المحض وهو نادر الحدوث، بخلاف الضرر الأدبي المتصل بضرر مادي، فيرى غالبية الفقهاء المعاصرين جواز التعويض عنه بالمال.

وأخيراً وليس آخراً نوصي الباحثين في مجالي الشريعة والقانون لمزيد من البحث في هذا الموضوع المهم، وبيان الموقف الشرعي والقانوني من التعويض عن الضرر الأدبي بياناً شافياً يُزيل كل لبس وغموض.

كما أوصي العاملين بمجال القضاء في بلادنا، بضرورة العمل بنص المادة (225) المعدل بموجب القانون رقم (6) لسنة 2016م، طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

هذا ما تيسر لي جمعه من خلال هذه الدراسة المتواضعة، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، وأعوذ بالله من الزلل وأسأله التوفيق والسداد وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع

أولاً:- الكتب.

- جمال الدين بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط15، ج4، 2002.
 - عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ج1، 1964.
 - محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار القلم، القاهرة، بدون سنة.
 - عبدالعزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية (الفعل الضار)، بدون ناشر، 2002.
 - جلال العدوي، أصول الالتزام (مصادر الالتزام)، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 1977.
 - محمد البدوي الأزهرى، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، ط14، ج1، 2016.
 - سليمان مرقس، المسؤولية المدنية، دروس لطلبة قسم الدكتوراة، جامعة بغداد، القاهرة، 1951.
 - علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000.
 - مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، دمشق، ط2، 2004.
 - وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 2003.
 - محمد المدني أبوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، دار كنوز أشبيليا، الرياض، ط2، 2007.
 - سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط5، 1988.
 - سعيد القنديل، التعويض عن الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة الوقائية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
 - عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، دار الكتاب للطباعة والنشر، الموصل، 1980.
 - منير القرمان، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
 - مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر الأدبي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
 - عبدالله المبروك النجار، الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1990.
 - محمد فوزي فيض الله، أحكام الضمان في الفقه الإسلامي العام، الكويت، بدون ناشر، 2000.
 - فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 2013.
 - سليمان بن صالح الدخيل، المماثلة في الديون، دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، بدون سنة.
- ثانياً:- الرسائل العلمية.**
- باسل يوسف قبيها، التعويض عن الضرر الأدبي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009.
 - نور الدين قطيش، الطبيعة القانونية للضرر المرتد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.
 - عبدالسلام فليفل، النظام القانوني لحق التعويض عن الضرر الأدبي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2016.
- ثالثاً:- البحوث.**
- وهبة الزحيلي، التعويض عن الضرر، بحث منشور بمجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة الملك عبدالعزيز، ع1، 1399.
 - محمد سنان الجلال، التعويض عن الضرر الأدبي أو المادي غير المباشر الناتج عن الجناية أو الشكوى الكيدية، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع31، 2015.
 - فيصل بن ظهير بك، التعويض عن الضرر المعنوي، بحث تخرج، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، 1427/1428.
 - فهد سعد الدين الرشيد، ضمان الضرر الأدبي في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، دراسة فقهية مقارنة، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، بدون عدد، بدون سنة.
 - خالد شعيب، قاعدة الضرر يزال وشمولها للتعويض، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، بدون عدد، 2008.

- محمود حنون جعفر، الزبير مصطفى حسين، الضرر التبعية والأساس القانوني للتعويض عنه، بحث منشور بالمجلة العلمية لجامعة جهان، السليمانية، ع2، 2019.
رابعاً:- المدونات القضائية.
- مجلة المحكمة العليا، أعداد مختلفة.
- خامساً:- القوانين.
- القانون المدني الليبي وتعديلاته.
- القانون المدني المصري وتعديلاته.
- القانون المدني الأردني وتعديلاته.